بحث في الاكتفاء برؤية العدل الواحد في هلال رمضان وشوال

ضيلة الشيخ

عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمة

aykh Abi Abdelaala Khalid bin Muhammad bin Othma

www.AbuAbdelAala.net

بحث في الاكتفاء برؤية العدل الواحد
في هلال رمضان وشوال

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه،

أما بعد، فإن مسألة الاكتفاء برؤية العدل الواحد في إثبات هلال رمضان وهلال شوال مسألة اختلف فيها العلماء قديمًا نظرًا لتعارض الأحاديث الواردة في الباب، لذلك أردت تحرير المسألة، وإليك الأدلة الواردة في الباب، وبيان ما صحّ منها مما لم يصح:

أولاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[1].

ثانيًا: قال النسائي في المجتبى (2112) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ, قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى, عَنْ

([1]) أخرجه أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، والألباني في الإرواء (908).

سُفْيَانَ, عَنْ سِمَاكٍ, عَنْ عِكْرِمَةَ, عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ, قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -, فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلاَلَ, فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ, وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, قَالَ: نَعَمْ, فَنَادَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -, أَنْ صُومُوا»[2].

ثالثًا: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»[3].

رابعًا: حديث أبي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عن حُسَيْن بْن الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ -جَدِيلَةَ قَيْسٍ- أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَنَا فَنَشَدَ النَّاسَ, فَقَالَ: مَنْ رَأَى الْهِلَالَ لِيَوْمِ كَذَا وَكَذَا, ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ

([2]) وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وأحمد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إرْسَالَهُ.

وقال علي بن آدم الإثيوبي في "ذخيرة العقبى شرح المجتبى" (287/20): "... الصواب في رواية سفيان، عن سماك لهذا الحديث هو الإرسال؛ لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وإنما وصله الفضل بن موسى، وهو دون ابن المبارك، وأبي داود الحَفَرِيّ في الحفظ والإتقان، وكذا وافقهما شعبة في الإرسال، فقد أخرجه الدارقطني في "سننه" ج 2 ص 159 من طريق شعبة، عن الثوريّ، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً.

لكن الحديث صحيح؛ لأنه يشهد له حديث ابن عمر".

([3]) أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي (2116)، وصَحَّحَهُ الألباني في الإرواء (909).

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا». قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ , قَالَ: لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ , فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ»[4].

خامسًا: حديث رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، وفي زيادة: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»، أخرجه د (2339) من طريق أَبي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن طريقه: قط (120/3)، وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ".

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (163/4)، حم (120/31/الرسالة) من طريق الثوري عن منصور بلفظ: "أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(4) أخرجه أَبُو دَاوُد (2338)، وَالدَّارَقُطْنِيّ (118/3)، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وصَحَّحَهُ الألباني في الإرواء (909).

فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَا: «كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا».

قلت: هذا إسناد صحيح، ولا يضر جهالة الصحابي، فالصحابة كلهم عدول، وربعي بن حراش، من كبار التابعين، قال فيه الذهبي في الكاشف: "حجة، قانت لله، لم يكذب قط".

خامسًا: ما أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ: "شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا وَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (222/4): "وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ –أي حديث ابن عمر والأعرابي-

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ...

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْهَادَوِيَّةُ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبَرُ اثْنَانِ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ..، وَفِيهِ «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ ...، وَفِيهِ " فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ" وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدَيْنِ. وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُمَا. وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ. وَحَدِيثَا الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ. وَأُمَّا التَّأْوِيلُ بِالِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ فَتَعَسُّفٌ وَتَجْوِيزٌ لَوْ صَحَّ اعْتِبَارُ مِثْلِهِ لَكَانَ مُفْضِيًا إِلَى طَرْحِ أَكْثَرِ الشَّرِيعَةِ".

وقال الصنعاني في سبل السلام (560/1): "وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَالْمَنْطُوقُ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ

الْأَعْرَابِيِّ.. أَقْوَى مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُقْبَلُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (190/7): "الْمُرَادُ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ هَذَا فِي الصَّوْمِ وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (157/2): "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْفِطْرِ إِلَّا اثْنَانِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ".

وجاء في "طرح التثريب شرح التقريب" [5] (115/4): "قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

([5]) فائدة: "طرح التثريب" هو شرح كتاب: "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" صنَّفه أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) لولده أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ)، والأب لم يتم الشرح، إنما أتمه ولده.

وقال في مقدّمته (14/1): "فَلَمَّا أَكْمَلْت كِتَابِي الْمُسَمَّى بِتَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبِ الْمَسَانِيدِ وَحَفِظَهُ ابْنِي أَبُو زُرْعَةَ الْمُؤَلَّفُ لَهُ وَطَلَبَ حَمْلَهُ عَنِّي جَمَاعَةٌ مِنْ الطَّلَبَةِ الْحَمَلَةِ، سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابَةِ شَرْحٍ لَهُ يُسَهِّلُ مَا عَسَاهُ يَصْعُبُ عَلَى مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَيَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِسْهَابِ، فَتَعَلَّلْتُ بِقُصُورٍ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ عَنْ ذَلِكَ، وَبِقِلَّةِ الْكُتُبِ الْمُعِينَةِ عَلَى مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ رَأَيْت أَنَّ الْمُسَارَعَةَ إلَى الْخَيْرِ أَوْلَى وَأَجَلُّ، وَتَلَوْت {فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ}".

قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ انْتَهَى. وَمَا حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَصَحُّهُمَا لَكِنْ آخِرُ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فَفِي الْأُمِّ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيِّ بَعْدُ لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إلَّا شَاهِدَانِ، وَإِذَا قُلْنَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدُ فَهَلْ هُوَ رِوَايَةٌ أَوْ شَهَادَةٌ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي كَوْنِهِ رِوَايَةً أَوْ شَهَادَةً وَلَا فَرْقَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَوْ مُغَيِّمَةً وَوَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ الْجُمْهُورَ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ لَكِنْ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا إذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ إلَّا مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَأَجْرَوْهُ مُجْرَى الرِّوَايَةِ فَقَبِلُوا فِيهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَقَالُوا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَذَهَبَتْ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ كَسَائِرِ الشُّهُودِ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعَدِيٌّ أَبُو ثَوْرٍ الثُّبُوتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ إلَى شَوَّالٍ أَيْضًا".

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (ص146/كتاب الصيام): "ويقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حرّاً أو عبدًا, أو سواء كان رجلاً أو امرأة, في المشهور عند أصحابنا, ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا, كما يقبل أخبارهم, ولا تقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبي.

قال القاضي: وهذا يدل على أنه خبر؛ لأن ما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه شهادة النساء".

قلت: ووافق أبا ثور على الاكتفاء بشاهد واحد في هلال شوال كلٌّ من:

- ابن جرير فقال في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس/السفر الثاني/769): "والصواب في ذلك عندنا أن يقال: إن الخبر عن رؤية الهلال خبرٌ نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق واحدًا كان الذي أورده عليه أو جماعة ذكرًا كان أو أنثى حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا صَادِقًا لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبُولِهِ خَبَرَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الدِّينِ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا

الْمُسَمَّى: «لَطِيفُ الْقَوْلِ» فِي الْبَيَانِ عَنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ الْمُغْنِيَةِ عَنْ إِعَادَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ".

- ابن حزم فقال في المحلى (235/6): "أما من فرّق بين الهلالين، فما نعلم لهم حجة".

- ابن رشد فقال في بداية المجتهد (159/2): "وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ثَوْرٍ لَمْ يَرَ تَعَارُضًا بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، لا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ، وَلا أَنَّ الْقَضَاءَ الْأَوَّلَ مُخْتَصٌّ بِالصَّوْمِ وَالثَّانِيَ بِالْفِطْرِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا إِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ، وَكَذَلِكَ يُشْبِهُ أَلَّا يَكُونَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا عَارَضَهُ النَّصُّ، فَقَدْ نَرَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ عَلَى شُذُوذِهِ هُوَ أَبْيَنُ".

- الشوكاني فقال في نيل الأوطار (223/4): "وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الِاثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ قِيَاسًا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِهِ

فِي الصَّوْمِ. وَأَيْضًا التَّعَبُّدُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِهِ بِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا فَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ".

قلت: وجزم بقول الجمهور: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي في ذخيرة العقبى (292/20).

وقد بيّن ابن رشد وجه الفرق بين هلال الصوم والفطر في مسألة الشاهد، فقال: "وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هِلَالِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِمَكَانِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ أَنْ لَا يَدَّعِيَ الْفُسَّاقُ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ فَيُفْطِرُونَ وَهُمْ بَعْدُ لَمْ يَرَوْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَافَ التُّهْمَةَ أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاعْتَقَدَ الْفِطْرَ، وَشَذَّ مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ وَقَدْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ".

وشيخ الإسلام ابن تيمية رجّح في شرح العمدة (مجلد الصيام الأول/ص147) اعتماد الشاهدين في هلال شوال، فقال بعد أن ذكر حديث الحارث بن حاطب: "فهذا الحديث يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال, سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة, ومفهومه مفهوم الشرط

الذي هو أقوى المفاهيم, على أنه لا ينسك إلا شهادة شاهِدَيْ عدلٍ؛ لأن الحكم المعلق بشرط؛ معدوم عند عدمه, ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحدٍ؛ لما احتاج إلى ذكر الاثنين, وإذا ثبت هذا في هلال النحر؛ فهلال الفطر أولى وأحرى, وقد تقدم قوله: «فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا»؛ فإن مفهومه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين, وهو كذلك.

ولا ينتقض هذا بقبول الواحد في الصوم لوجهين:

أحدهما: أن المفهوم عارضه نص, والمنطوق مقدم على المفهوم, فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام والخاص, وكالقياس مع النص, وهذا".

لكن قد يقال إن اشتراط الشاهد الثاني على سبيل الاستحباب، لما تقدم من تعليل ابن جرير وابن رشد وابن حزم والشوكاني، وقد يدل عليه أثر ابن عمر الذي أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس/1127) من طريق عبدالواحد بن زياد عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبدالملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم ابن عمر

فقبلوا شهادته"، وهذا سند ظاهره الصحة، لكن خولف عبدالواحد بن زياد فيه:
فرواه عبدالله بن إدريس وعلي بن مسهر –على الشك بين هلال الصوم والإفطار-، ورواه زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث –على الإطلاق دون تقييد بهلال العيد-.
وظاهر الرواية عن أحمد أنه يرجح رواية هلال الصيام، كما في مسائل عبدالله (716/2-718)، والغيلانيات (215-224).

(مبحث فرعي) إن رُئي الهلال بالنهار:
قال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني في كتابه "البيان في مذهب الشافعي" (478/3): "وإن رُئي الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، وبه قال مالك وأبو حنيفة... دليلنا ما روى أبو وائل شَقِيق بْن سَلَمَةَ قَالَ: جاءنا كتاب عُمَر، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ..." الأثر.
أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (2694) أَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ

بِخَانِقَيْنَ إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ".

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (319/2)، وسعيد بن منصور (271/2)، وعبدالرزاق (162/4)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (220/1) (197)، والدارقطني (121/3) من طريق الأعمش عن أبي وائل به، وإسناده صحيح.

وأخرج أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (199) بسند حسن عَنْ نَافِعٍ أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ رُئِيَ مِنَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُاللَّهِ حَتَّى أَمْسَى، وَخَرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْغَدِ.

وأخرج بعده (200) بسند صحيح عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرَى».

وبعده (202) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْغَدِ.

وقال أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (205) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ عَنْ هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا رَأَوْهُ نَهَارًا قَالَ: لَا يُفْطِرُونَ، وَإِذَا رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ، فَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وقد بوّب البيهقي في "الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة" (37/5) على أثر عمر: "وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ يَوْمَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ".

وروي ما يخالف ذلك عن عمر، فأخرج أبو بكر الشافعي (203) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّهُ مِنْ لَيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَتِمُّوا صَوْمَكُمْ فَإِنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ»، وهذا سند ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر.

ونقل ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص72)، وابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (1261) الاتفاق على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يُعلَم أنه ظهر بالأمس، فإنه لليلة مقبلة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم.

وكتب

أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

ليلة السبت الثاني من رمضان 1441

نواكشوط - موريتانيا